

INFCIRC/861  
٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

# نشرة إعلامية

توزيع عام  
عربي  
الأصل: انكليزي

## رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة فيما يتعلق بتقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

- ١- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2014/10 (٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤).
- ٢- ويعمّم طيه للإحاطة نص الرسالة وأيضاً، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة الإيضاحية.

البعثة الدائمة  
لجمهورية إيران الإسلامية  
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٥١/٢٠١٤

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترجو منها تعميم المذكرة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2014/10 المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤) على الدول الأعضاء، ونشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وإتاحتها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسى آيات تقديرها.

[ختم] [توقيع]

فينا، في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤

أمانة جهازي تقرير السياسات  
لعناية: السيدة آروني ويجيورداني  
أمينة جهازي تقرير السياسات

**مذكرة إيضاحية صادرة عن  
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية  
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تقرير المدير العام  
بشأن  
تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية  
(الوثيقة GOV/2014/10 المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤)  
٥ آذار/مارس ٢٠١٤**

**أولاً- تعليقات عامة:**

١- حسبما أشار تقرير المدير العام للوكالة مجدداً، ما زالت أنشطة إيران النووية سلمية وتخضع ل ضمانات الوكالة الكاملة النطاق.

٢- لم تحرّف قط المواد النووية في إيران عن الأغراض السلمية. وتواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد المعلنة داخل المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق في إيران. وحُسمت جميع القضايا الست العالقة التي حددتها الوكالة في "خطة العمل" المتفق عليها بين الطرفين (الوثيقة INFCIRC/711)، وقدم المدير العام السابق تقريرين بشأنها إلى مجلس المحافظين (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4).

٣- عرضت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل وجهات نظرها، من خلال نشرات إعلامية سابقة<sup>١</sup> INFCIRCS، بشأن بعض الفقرات التي تكررت في تقرير المدير العام ضمن الوثيقة GOV/2014/10، المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، التي وردت أيضاً في تقارير سابقة للمدير العام. ومع ذلك، نكرر تحفظات إيران القوية على النقاط التالية:

**ألف- معلومات التصميم (البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية)**

نفذت إيران طوعاً البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية منذ عام ٢٠٠٣، لكنها علقت تنفيذه جراء القرارات غير القانونية التي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي) بحق الأنشطة النووية السلمية في إيران. على أن إيران تنفّذ حالياً البند ٣-١ من ترتيباتها الفرعية.

**باء- البروتوكول الإضافي**

١- البروتوكول الإضافي ليس صكاً ملزماً من الناحية القانونية ولكنه ذو طابع طوعي. وهذا البروتوكول الإضافي لا ينفذه العديد من الدول الأعضاء (٥٧ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٢)، بما فيها إيران. وينبغي التذكير بأنّ إيران نفّذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) طواعيةً، كتدبير لبناء الثقة. وعلى الرغم من تنفيذ إيران الطوعي للبروتوكول الإضافي كتدبير لبناء الثقة، فقد تم اعتماد قرارات غير قانونية وذات دوافع سياسية ضد إيران في اجتماعات مجلس المحافظين. ووفقاً للقانون الدولي المعمول به، لا يمكن إجبار أي دولة ذات سيادة في أي ظرف من الظروف

<sup>١</sup> النشرات الإعلامية 786/NFCIRC و 804/NFCIRC و 805/NFCIRC و 810/NFCIRC و 817/NFCIRC و 823/NFCIRC و 827/NFCIRC و 833/NFCIRC و 837/NFCIRC و 847/NFCIRC و 849/NFCIRC و 850/NFCIRC و 853/NFCIRC و 854/NFCIRC و 857/NFCIRC.

على التقيّد بصك دولي، لا سيما صك مثل البروتوكول الإضافي الذي هو طوعي بطبيعته. ومن غير المقبول أن يُحوّل صك طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة الدولة ذات السيادة. وحسبما أكد مجدداً مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50) (المجلد الأول)) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة بما في ذلك القرار (GC(57)/RES/13)، فإن "إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأيّ دولة".

٢- ليس مطلوباً من الوكالة، بمقتضى اتفاق الضمانات، أن تسعى للتحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة (أي بند الاكتمال) في دولة عضو. والواقع أن اتفاق الضمانات يحدد "حق الوكالة وواجبها حيال ضمان أنه سيتم تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة"، ومن هذا المنطلق فإن وصول الوكالة إلى معلومات مفتوحة المصدر لا يخولها أن تطالب دولة عضواً بتقديم المعلومات أو إتاحة المعاينة بما يتجاوز اتفاق الضمانات الخاص بها.

### جيم- القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن الدولي بشأن برنامج إيران النووي السلمي

سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت أنه استناداً إلى أحكام نظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات فإن قرارات مجلس المحافظين بحق إيران غير قانونية وغير مبرّرة. وقد أحيلت قضية برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن الدولي بصورة غير قانونية. وفي هذا السياق، فإن اعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الدوافع السياسية وغير القانونية وغير العادلة ضد إيران ليس مشروعاً ولا مقبولاً. ومن ثمّ، فإن أيّ طلب ناشئ من تلك القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مبرّر.

### ثانياً- التطورات الجديدة:

١- كما أشار المدير العام، نفذت إيران طوعاً ستة تدابير عملية محددة في "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون" (الوثيقة (GOV/INF/2013/14)).

٢- وينبغي التنكير بأن الوكالة وافقت على مواصلة مراعاة هواجس إيران الأمنية، بما في ذلك من خلال استخدام المعاينة المحكومة وحماية المعلومات السرية. ومن دواعي القلق في هذا الصدد أن بعض المنظمات غير الحكومية ووكالات الأنباء وزعت على نطاق واسع بعض المعلومات التي ادعت أن "مسؤولين كبار مطلعين قريبين من الوكالة" أفصحوا عنها. ولذلك يرجى من الوكالة أن تحقق في هذه المسألة الخطيرة في أقرب وقت ممكن.

٣- عقب تنفيذ أول مجموعة من التدابير العملية بموجب "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون"، وافقت إيران والوكالة على المضي قدماً في سبعة تدابير إضافية تنفذ بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤. ونفذت إيران بالفعل واحداً من التدابير العملية التي اتفقت عليها مع الوكالة في ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٤- اتفقت الوكالة وإيران بمقتضى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون" على "تعزيز أواصر التعاون والحوار بينهما بهدف ضمان الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي من خلال تسوية جميع القضايا العالقة التي لم يسبق حلها من قِبَل الوكالة". وحسب ما تم الاتفاق عليه، "تتعاون إيران والوكالة بصورة إضافية فيما يخص أنشطة التحقق التي يتعين أن تضطلع بها الوكالة لحل جميع القضايا الحالية والسابقة". ولم ترد في

البيان المشترك أي إشارة تتعلق بما يطلق عليه "بُعد عسكري محتمل" أو "دراسات مزعومة". ولذلك فإننا نتحفظ بقوة على إدراج أي تدابير عملية متفق على تنفيذها بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ ضمن البند حاء من التقرير.

٥- تتوقع جمهورية إيران الإسلامية أن يؤدي تنفيذ تدابير لبناء الثقة تتجاوز التزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها، تحت عنوان "خطة العمل المشتركة في جنيف" و"إطار للتعاون"، إلى إزالة كل الالتباسات فيما يتصل بالأنشطة النووية السلمية لإيران وإلى تنفيذ الضمانات بطريقة روتينية.

٦- الأمل معقود على أن يفضي جو التعاون والمشاركة البناءة بين إيران والوكالة إلى تبديد أي التباسات تدريجياً فيما يتصل بالطابع السلمي المحض للبرنامج النووي الإيراني.